وجهة تهمه من مرد بينه او دنياه قاله البغوي واقراه ولهان يؤدي بنفسه زكاة المال
الباطن وهو النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر بالاجماع كما قاله في شرح المهذب
وكذا الظاهر وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن على الجديد قياسا على
الباطن والقديم وجوب الدفع الى الامام او نائبه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم الاية ولظاهر الوجوب واذا لزم الاحد لزم المالك الدفع وخالف الباطن
لان للناس غرضا في اخفاء اموالهم فلا ينبغي تفويت ذلك عليهم والظاهر لا يمكن
اخفاؤه ولا فرق في جريان الخلاف بين العادل وغيره على الاصح ومحل الخلاف اذا لم
يطلب الامام فان طلب وجب الدفع اليه بلا خلاف كما في الروضة وشرح المهذب
وله التوكيل في التفرقة حيث يجوز له التفرقة بنفسه لانه حق مالي فجاز التوكيل
في ادائه كحقوق الادميين وقضيه اطلاقه جواز توكيله الكافر والصبي وهو
كذلك كما صرح به الرافعي في الاضحية لكن ذكر الروياني في البحر انه يشترط في الكافر
والصبي تعيين المدفوع اليه وذكر البغوي مثله في الصبي ولم يتعرض للكافر وا
لصرف الى الامام لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه كولي اليتيم والا
ظهر ان الصرف الى الامام افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة الا ان
يكون جائرا فالاظهر انه يفرق بنفسه لان الجائر قد لا يعطيها مستحقها
والثاني الصرف اليه مطلقا والثالث الافضل التفرقة بنفسه مطلقا ليخص الا
قارب ونحوهم وينال اجر التفريق ومحل الخلاف في الاموال الباطنة اما الظا
هرة فدفعها الى الامام اذا كان عادلا افضل قطعا للخروج من الخلاف ومحل على
الخلاف وصحح في شرح المهذب استحباب صرف الظاهر اليه وان كان جائرا وتجب
النية للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب فينوي هذا فرض زكاة
مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما كزكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة
وقضية كلامه اشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة وليس كذلك بل الصحيح
في الروضة القطع بعدم الاشتراط لانها لا تكون الا فرضا ولهذا خالفت الصلاة
ولا يكفي فرض مالي لان ذلك يصدق على الكفارة والنذر وغيرهما
وكذا الصدقة في الاصح لصدقها على صدقة التطوع والثاني تكفي لانها قد عهدت
في القرآن لاداء الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وقوله انما الصدقات
كذا في المحرر والروضة والكفاية لكن في شرح المهذب لو نوى الصدقة فقط
لم يجز على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا ولو نوى
صدقة ماله او صدقة المال فوجهان اصحهما الاجزاء والفرق بين المسئلتين ان
الصدقة تطلق على غير المال لقوله صلى الله عليه وسلم فكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة ولا يجب تعيين المال المخرج عنه كالكفارات فلو كان
له خمس من الابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين ثم بان تلف
احد النوعين جاز صرفه لما شاء ولو عين لم يقع عن غيره ولو بان النوع
تالفا لانه لم ينو بذلك غير المعين ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي
والمجنون لان النية واجبة وقد تعذرت من المالك فقام وليه كالاخراج
والسفيه ملحق بهما كما جزم به في شرح المهذب وادعى الاتفاق عليه

ويكفي

ويكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح اي عن نية الوكيل عند الصرف
الى المستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله والثاني لا كالحج
وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا مال الموكل
فوجبت نيته ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز في الاصح ولو نوى
الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وكذا لو لم ينو الموكل لكن فوض
النية الى الوكيل فنوى هذا اذا كان الوكيل اهلا للنية لا كافرا وصبيا والافضل
ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا للخروج من هذا الخلاف ولو دفع الى
السلطان كفت النية عنده وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين
فالدفع اليه كالدفع اليهم فان لم ينو عند الدفع اليه لم يجز على الصحيح
وان نوى السلطان لانه نائب المستحقين ولو دفع المالك اليهم بلا نية لم
يجز فكذا نائبهم والثاني يجزيه لان العادة فيما ياخذه الامام ويفرقه على الاصناف
انما هو الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية هذا هو المنصوص عليه في الام
وظاهر نص المختصر وقطع به كثير من العراقيين وحسنه الاصحاب وعبر بالصحيح والاصح
انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته اي السلطان
تكفي عن نية الممتنع لان الممتنع مقهور فقام غيره مقامه في وجوب النية والا
كتفاء بها كولي المحجور عليه والثاني لا يلزمه ولا يكفي لان المقصر من المالك في تركه
ما يعتد به فان اراد براءة ذمته مما اخذه له فلينو ومحل الخلاف في الاكتفاء بنية
السلطان في اسقاط الفرض باطنا اما الاكتفاء ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها
ثانيا فلا خلاف فيه

فصل لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب
لفقد سبب الوجوب وهو المال الزكوي فاشبه اداء الثمن قبل البيع وهذا
في الزكاة العينية اما زكاة التجارة كما اذا اشترى عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين
وحال الحول وهو يساويهما فانه يجوز في الاصح لان النصاب في التجارة معتبر باخر الحول
ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فالاكثرون
على ما صرح به في الشرح الصغير واقتضاه كلام الكبير انه لا يجزئ عن النصاب الذي يكمل
الان لما ذكرناه وعموم كلام المصنف يدل عليه وقيل يجوز وجزم به في الحاوي الصغير
لان النتاج في اثناء الحول بمثابة الموجود في اوله ويجوز قبل الحول اي انعقاده وقبل
تمامه لان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
فرخص له في ذلك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولانه حق وجب بسببين وهما الحول والنصاب
فجاز تقديمه على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث فان المخالف قد وافق عليها ولا
يصح تعجيل الزكاة لعامين فصاعدا في الاصح لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها
والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب والثاني يجوز لانه يروى
انه عليه السلام تسلف صدقة عامين واجاب البيهقي بانه مرسل وبانه يحتمل
انه تسلف مرتين وما صححه نقله الرافعي عن الاكثرين وعن النص وبسط ذلك شاشيا
ثم قال ولم اظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد قال
وقد حصل في كلام الرافعي هنا اختلاط في حال التصنيف وانعكاس في النقل وكان
الصواب ان يقول والاكثرون على تصحيح الجواز ومنهم معظم العراقيين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)